



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
**الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الادارة والتحرير	الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراك	المطبعة الرسمية			
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف 3200-50-50 ج.ب. 15.18.65 الى 17	سنة	سنة	النسخة الأصلية ..... ....
Télex : 65 180 IMPOF DZ		2140,00 د.ج	856,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها ...
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007		4280,00 د.ج	1712,00 د.ج	
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن		نزياد عليها		
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.		نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهرس مجاناً للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطح.

**قُبْحُوس**

**المجلس الدستوري**

إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بنتائج استفتاء 17 رجب

عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور.....

3 .....

**هراسيم تنظيمك**

مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق

بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....

6 .....

# المجلس الدستوري

إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور.

---

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 153 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى النّظام المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدّ إجراءات عمل المجلس الدستوري، المعدل، لا سيما المادة 39 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 348 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1417 الموافق 14 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن استدعاء مجموع النّاخبين والنّاخبات للاستفتاء المتعلّق بمشروع تعديل الدستور،
- وبعد الاطلاع على النّتائج المدونة في محاضر اللجان الانتخابية الولاية واللجنة الانتخابية المكلفة بالإشراف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،
- وبعد الاستماع للمقرّرين،

- واعتباراً أنَّ نتائج الاقتراع لبلدية مرحوم، ولاية سidi بلعباس، أرسلت للمجلس الدستوري، بعد تلقيه محضر اللجنة الانتخابية الولاية، خلافاً لأحكام المادة 116 من قانون الانتخابات، مما يتعين عدم الاعتداد بها في النتائج النهائية للاقتراع،

- واعتباراً أنه بعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات والإلغاء التي يراها ضرورية، فإنَّ نتائج الاقتراع تضبط وفق الجدول الملحق بهذا الإعلان،

- وبالنتيجة،

يعلن

أنَّ نتائج الاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996، هي كالتالي :

- الناخبون المسجلون : 16.434.574،

- عدد المصوّتين : 13.111.514،

- عدد الأصوات المعتبر عنها : 12.750.027،

- "نعم" : 10.785.919،

- "لا" : 1.964.108.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته بتاريخ 18 و 19 و 20 رجب عام 1417 الموافق 29 و 30 نوفمبر وأول ديسمبر سنة 1996.

رئيس المجلس الدستوري

سعيد بو الشعير

## جدول نتائج استفتاء 17 ربـ جـبـ عـامـ 1417 هـ الموافق 28 نـوفـمـبرـ سـنـةـ 1996 في تعـديـلـ الدـسـتوـر

رـمـزـ الـوـلاـيـةـ	الـوـلاـيـةـ	الـذـاـخـبـونـ المسـجـلـونـ	عـدـدـ المـصـوـتـينـ	عـدـدـ الـأـصـوـاتـ	عـدـدـ الـمـعـبـرـ عـنـهـاـ	نـعـمـ	لـاـ
01	أدرار	116881	91276	88963	82658	82658	6305
02	الشـلـفـ	427597	371880	363422	289676	289676	73746
03	الأـغـواـطـ	161725	135578	131641	119945	119945	11696
04	أمـ الـبـوـاقـيـ	273782	260675	260628	210898	210898	49730
05	باتنة	490436	473639	473360	424699	424699	48661
06	بـجاـيةـ	404273	133575	127296	37521	37521	89775
07	بسـكـرـةـ	283668	239893	228793	182315	182315	46478
08	بـشـارـ	146769	125033	120189	94141	94141	26048
09	الـبـلـيـدـةـ	571069	396475	372085	285970	285970	86115
10	الـبـوـيرـةـ	344801	255523	250719	214916	214916	35803
11	تـامـنـفـسـتـ	59672	48266	47119	43285	43285	3834
12	تبـسـةـ	285840	252630	249346	240004	240004	9342
13	تلـمسـانـ	506769	433730	414399	347245	347245	67154
14	تيـارـتـ	376194	359531	356377	350106	350106	6271
15	تـيـرـيـ وـذـوـ	543176	136699	128583	45768	45768	82815
16	الـجـازـيرـةـ	1216882	804370	779077	561044	561044	218033
17	الـجـلـفـةـ	335506	308610	306770	261010	261010	45760
18	جيـجلـ	318518	290663	288572	275478	275478	13094
19	سـطـيفـ	648786	590019	582254	460384	460384	121870
20	سعـبـةـ	157316	143678	140551	132081	132081	8470
21	سـكـيـكـدةـ	422691	384716	381118	301083	301083	80035
22	سيـديـ بـلـعـباـسـ	334524	277600	266679	236349	236349	30330
23	عنـابةـ	327796	246512	240913	191469	191469	49444
24	قالـلةـ	251322	233533	229412	217457	217457	11955
25	قـسـنـطـيـنـةـ	485702	376178	359621	285228	285228	74393
26	المـدـيـةـ	420174	358057	349349	331010	331010	18339
27	مستـغـانـمـ	330521	292660	287581	259674	259674	27907
28	الـمـسـيـلـةـ	378422	311494	292431	245489	245489	46942
29	معـسـكـرـ	363583	332588	320018	285856	285856	34162
30	ورـقلـةـ	194990	172235	167448	145213	145213	22235
31	وهـرـانـ	749872	577057	560743	468799	468799	91944
32	الـبـيـضـ	115582	114265	106401	93769	93769	12632
33	إـيلـيزـيـ	18872	14948	14668	13669	13669	999
34	برجـ بوـعـرـيرـيجـ	270216	243049	240495	231660	231660	8835
35	بـومـرـدـاسـ	442803	336055	325635	288887	288887	36748
36	الـطـارـفـ	197595	191317	191306	171968	171968	19338
37	تـنـدوـفـ	39320	36978	36639	35488	35488	1151
38	تـيـسـمـسـيلـتـ	133801	126923	126803	107347	107347	19456
39	الـوـادـيـ	219234	193286	189893	175428	175428	14465
40	خـنـشـلـةـ	163847	154243	154152	140627	140627	13525
41	سوقـ أـهـرـاسـ	214717	183199	181108	162008	162008	19100
42	تـيـبـازـةـ	492729	429216	405949	321105	321105	84844
43	مـيـلـةـ	357541	334409	331493	316677	316677	14816
44	عينـ الدـفـلـىـ	344424	315423	278122	221190	221190	56932
45	الـنـعـامـةـ	87306	80651	78507	70847	70847	7660
46	عينـ تـمـوـشـنـتـ	198829	182442	177449	163001	163001	14448
47	غرـدـاءـةـ	153868	138247	134123	122895	122895	11228
48	غـيلـيـانـ	321513	310982	310551	251027	251027	59524
29721	271555	301276	311508	733120	الـجـازـائـرـيـونـ الـمـقـيـمـونـ	بالـفـارـجـ	
1964108	10785919	12750027	13111514	16434574	المجموع		

## مُوَسِّبِمْ نَفْضِلَيْمِيَّة

مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 المافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 7 و 74 و 6 و 9 و 167 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 المافق 7 غشت سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 119 إلى 122 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 348 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1417 المافق 14 أكتوبر سنة 1996 والمتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،
- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 20 رجب عام 1417 المافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتعلّق بنتائج استفتاء 17 رجب عام 1417 المافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نصّ تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 17 رجب عام 1417 المافق 28 نوفمبر سنة 1996.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1417 المافق 7 ديسمبر سنة 1996.

## دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

### ديباجة

الشعب الجزائري شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّاً.

فتاريخه الطّوّيل سلسلة متّصلة للحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائماً منتبت الحرّية، وأرض العزة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعرّ اللّحظات الحاسمة التي عاشها البحر الأبيض المتوسط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميدي، والفتح الإسلامي، حتّى الحروب التّحريرية من الاستعمار، روّاداً للحرّية، والوحدة والرّقى، وبناء دول ديمقراطية مزدهرة، طوال فترات المجد والسلام .

وكان أولّ نوفمبر 1954 نقطة تحول فاصلة في تقرير مصيرها وتتويجاً عظيماً لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكونات الأساسية ل الهويّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية. وتمتدّ جذور نضالهااليوم في شتّي الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجمّع الشعب الجزائري في ظلّ الحركة الوطنية، ثمّ انضمّ تحت لواء جبهة التّحرير الوطني، وقدّم تضحيات جساماً من أجل أن يتکفل بمصيره الجماعي في كتف الحرّية والهويّة الثقافية الوطنية المستعادتين، ويشيد مؤسساته الدّستورية الشّعبية الأصيلة.

وقد توجّت جبهة التّحرير الوطني ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريرية الشّعبية بالاستقلال، وشيدت دولة عصرية كاملة السيادة.

إنّ إيمان الشعب بالاختيارات الجماعية مكّنه من تحقيق انتصارات كبرى، طبعتها استعادة الثّروات الوطنية بطابعها، وجعلتها دولة في خدمة الشعب وحده، تمارس سلطاتها بكلّ استقلالية، بعيدة عن أيّ ضغط خارجي.

إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوماً في سبيل الحرّية والديمقراطية، ويتعزم أن يبني بهذا الدّستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كلّ جزائري وجزائرية في تسيير الشّؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية، والمساواة، وضمان الحرّية لكلّ فرد.

فالدّستور يجسم عبقريّة الشعب الخاصة، ومرأته الصّافية التي تعكس تطلعاته، وشّرة إصراره، ونتاج التّحوّلات الاجتماعيّة العميقّة التي أحدثها، وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم وتقدير أكثر من أيّ وقت مضى سمو القانون.

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

فالشعب المتحصن بقيمه الروحية الراسخة، والمحافظ على تقاليده في التضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعالة في التقدّم الثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي، في عالم اليوم والغد.

إن الجزائر، أرض الإسلام، وجاء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، وأرض عربية، وببلاد متوسطية وإفريقيّة تعزز بإشعاع ثورتها، ثورة أول نوفمبر، ويشرفها الاحترام الذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل المضيّات العادلة في العالم.

وفخر الشعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسّكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل كلها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة رواد الحرية، وبناء المجتمع الحر.

## الباب الأول المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

### الفصل الأول الجزائر

**المادة الأولى :** الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية. وهي وحدة لا تتجزأ.

**المادة 2 :** الإسلام دين الدولة.

**المادة 3 :** اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية.

**المادة 4 :** عاصمة الجمهورية مدينة الجزائر.

**المادة 5 :** العلم الوطني، وحاتم الدولة، والنّشيد الوطني، يحدّدتها القانون.

### الفصل الثاني الشعب

**المادة 6 :** الشعب مصدر كل سلطة.

السيادة الوطنية ملك للشعب وحده.

**المادة 7 :** السلطة التأسيسية ملك للشعب.

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.  
يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين.  
رئيس الجمهورية أن يلتتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

**المادة 8 : يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها ما يأْتِي :**

- المحافظة على الاستقلال الوطني، ودعمه،
- المحافظة على الهوية، والوحدة الوطنية، ودعمهما،
- حماية الحرّيات الأساسية للمواطن، والازدهار الاجتماعي والثقافي للأمة،
- القضاء على استغلال الإنسان للإنسان،
- حماية الاقتصاد الوطني من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاحتكام، أو الاستحواذ، أو المصادر غير المشروعة.

**المادة 9 : لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأْتِي :**

- الممارسات الإقطاعية، والجهوية، والمحسوبيّة،
- إقامة علاقات الاستغلال والتّبعية،
- السلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر.

**المادة 10 : الشعب حرّ في اختيار ممثليه.**

لا حدود لتمثيل الشعب، إلاّ ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات.

### الفصل الثالث الدّولة

**المادة 11 : تستمدّ الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب.**

شعارها : "بالشعب وللشعب".

وهي في خدمته وحده.

**المادة 12 : تُمارس سيادة الدولة على مجالها البري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها .**  
كما تُمارس الدولة حقّها السيّد الذي يقرّه القانون الدولي على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها.

**المادة 13 : لا يجوز البيتة التنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطني.**

**المادة 14 : تقوم الدولة على مبادئ التنّظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية.**

**المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية.**

**المادة ١٥ : الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية.**  
**البلدية هي الجماعة القاعدية.**

**المادة ١٦ : يمثل المجلس المنتخب قاعدة الامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.**

**المادة ١٧ : الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية.**  
**وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحيّة، في مختلف مناطق الأملك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات.**

**كما تشمل النقل بالسُّكُك الحديدية، والنَّقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السُّلْكِيَّة واللاسلكيَّة، وأملاكاً أخرى محددة في القانون.**

**المادة ١٨ : الأملك الوطنية يحددها القانون.**  
**وت تكون من الأملك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة، والولاية، والبلدية .**

**يتم تسيير الأملك الوطنية طبقاً للقانون.**

**المادة ١٩ : تنظيم التجارة الخارجية من اختصاص الدولة.**  
**يحدد القانون شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.**

**المادة ٢٠ : لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون. ويترتب عليه تعويض قبلي عادل، ومنصف.**

**المادة ٢١ : لا يمكن أن تكون الوظائف في مؤسسات الدولة مصدراً للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة.**

**المادة ٢٢ : يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة.**

**المادة ٢٣ : عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون.**

**المادة ٢٤ : الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والمتاحف، و تتوكّل بحماية كل مواطن في الخارج .**

**المادة ٢٥ : تنتظم الطاقة الدافعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.**

**تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.**

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البريّ والجويّ، ومختلف مناطق أملاكها البحريّة.

**المادة 26:** تمنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المنشورة للشعوب الأخرى وحرّيتها.

وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدوليّة بالوسائل السلميّة.

**المادة 27:** الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، ضد كلّ تمييز عنصري.

**المادة 28:** تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الوديّة بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخليّة، وتتبّنّ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

## الفصل الرابع الحقوق والحرّيات

**المادة 29:** كلّ المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولود، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

**المادة 30:** الجنسية الجزائريّة، معرفة بالقانون.

شروط اكتساب الجنسية الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محدّدة بالقانون.

**المادة 31:** تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعالية في الحياة السياسيّة، الاقتصاديّة، الاجتماعيّة، والثقافيّة.

**المادة 32:** الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

**المادة 33:** الدفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحرّيات الفردية والجماعيّة، مضمون.

**المادة 34:** تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويُحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة.

**المادة 35:** يعقوب القانون على المخالفات المرتكبة ضدّ الحقوق والحرّيات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّ والمعنويّ.

**المادة 36 : لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.**

**المادة 37 : حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.**

**المادة 38 : حرية الابتكار الفكري والفكري والعلمي مضمونة للمواطن.**

**حقوق المؤلف يحميها القانون.**

**لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.**

**المادة 39 : لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون.**

**سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.**

**المادة 40 : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.**

**فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.**

**ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.**

**المادة 41 : حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والمجتمع، مضمونة للمواطن.**

**المادة 42 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.**

**ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.**

**وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.**

**ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبنية في الفقرة السابقة.**

**يُحظر على الأحزاب السياسية كلّ شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية.**

**لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.**

**تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.**

**المادة 43 : حق إنشاء الجمعيات مضمون.**

**تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.**

يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

**المادة 44 :** يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

**المادة 45 :** كل شخص يعتبر بريئا حتى ثبتت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

**المادة 46 :** لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم.

**المادة 47 :** لا يتتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

**المادة 48 :** يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشخص الذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته.

ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

**المادة 49 :** يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة.

ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

**المادة 50 :** لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

**المادة 51 :** يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

**المادة 52 :** الملكية الخاصة مضمونة.

حق الإرث مضمون.

الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

**المادة 53 :** الحق في التعليم مضمون.

التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون.

التعليم الأساسي إجباري.

تنظم الدولة المنظومة التعليمية.

تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتّكوين المهني.

**المادة 54 : الرعاية الصحية حق للمواطنين.**

تنكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحةها.

**المادة 55 : لكل المواطنين الحق في العمل.**

يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة.

الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

**المادة 56 : الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.**

**المادة 57 : الحق في الإضراب معترف به، ويُمارس في إطار القانون.**

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدوداً لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

**المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.**

**المادة 59 : ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائياً، مضمونة.**

## الفصل الخامس

### الواجبات

**المادة 60 : لا يعذر بجهل القانون.**

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

**المادة 61 : يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة.**

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

**المادة 62 : على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية.**

التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجban مقدسan دائمان.

تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

**المادة 63 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.**

**المادة 64 :** كلّ المواطنين متساوون في أداء الضريبة.  
ويجب على كلّ واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العموميّة، حسب قدرته  
الضريبيّة.  
لا يجوز أن تُحدّث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.  
و لا يجوز أن تُحدّث باثر رجعيّ، أيّة ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أيّ حقّ كيما  
كان نوعه .

**المادة 65 :** يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما  
يجاري الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.  
**المادة 66 :** يجب على كلّ مواطن أن يحمي الملكيّة العامّة، ومصالح المجموعة  
الوطنيّة، ويحترم ملكيّة الغير.

**المادة 67 :** يتمتع كلّ أجنبيّ، يكون وجوده فوق التّراب الوطنيّ قانونيّاً، بحماية  
شخصه وأملاكه طبقاً للقانون.

**المادة 68 :** لا يُسلّم أحد خارج التّراب الوطنيّ إلاّ بناء على قانون تسليم المجرمين  
وتطبّيقاً له.

**المادة 69 :** لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يُسلّم أو يُطرد لاجئ سياسيّ يتمتع  
قانوناً بحق اللجوء.

## الباب الثاني تنظيم السلطات الفصل الأول السلطة التنفيذية

**المادة 70 :** يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدولة، وحدة الأمة.  
وهو حامي الدّستور.  
ويُجسّد الدولة داخل البلد وخارجها.  
له أن يخاطب الأمة مباشرة.

**المادة 71 :** يُنتخب رئيس الجمهوريّة، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّيّ.  
يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات النّاخبيين المعبر  
عنها.

ويحدّ القانون الكيفيّات الأخرى للانتخابات الرئاسيّة.

**المادة 72 :** يمارس رئيس الجمهوريّة، السلطة السّامية في الحدود المثبتة في  
الدّستور.

**المادة 73 : لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي :**

- يتمتع، فقط، بالجنسية الجزائرية الأصلية،
  - يدين بالإسلام،
  - يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب،
  - يتمتع ب كامل حقوقه المدنية والسياسية،
  - يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه،
  - يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
  - يثبت عدم تورط أبيه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
  - يقدم التصرير العلني بمتلكاته العقارية والمنقوله داخل الوطن وخارجها.
- تحدد شروط أخرى بموجب القانون.

**المادة 74 : مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات.**

يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

**المادة 75 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة، خلال الأسبوع المinal لانتخابه.**

ويباشر مهامه فور أدائه اليمين .

**المادة 76 : يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي :**

"بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ،  
وَفَاءَ لِلتَّضَعِيفِ الْكَبْرِيَّ، وَلِأَرْوَاحِ شَهِدَائِنَا الْأَبْرَارِ، وَقِيمِ ثُورَةِ نُوفُمْبِرِ الْخَالِدَةِ،  
أَقْسَمَ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، أَنْ أَحْتَرِمَ الدِّينَ إِلَسْلَامِيًّا وَأَمْجَدَهُ، وَأَدَافِعَ عَنِ الدِّسْتُورِ،  
وَأَسْهُرَ عَلَىِ اسْتِمْرَارِيَّةِ الدُّولَةِ، وَأَعْمَلَ عَلَىِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ الْلَّازِمَةِ لِلسَّيْرِ الْعَادِيِّ  
لِلْمُؤْسَسَاتِ وَالنِّظامِ الدِّسْتُورِيِّ، وَأَسْعَىَ مِنْ أَجْلِ تَدعِيمِ الْمَسَارِ الْدِيمُقْرَاطِيِّ، وَأَحْتَرِمَ  
حَرِيَّةِ اخْتِيَارِ الشَّعْبِ، وَمُؤْسَسَاتِ الْجَمْهُورِيَّةِ وَقَوْانِينِهَا، وَأَحَافِظُ عَلَىِ سَلَامَةِ التَّرَابِ  
الْوَطَنِيِّ، وَوَحْدَةِ الشَّعْبِ وَالْأَمْمَةِ، وَأَحْمَمِ الْحَرَيَّاتِ وَالْحَقُوقِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْإِنْسَانِ وَالْمَوَاطِنِ،  
وَأَعْمَلُ بِدُونِ هُوَادَةٍ مِنْ أَجْلِ تَطْوِيرِ الشَّعْبِ وَازْدَهَارِهِ، وَأَسْعَىَ بِكُلِّ قَوَاعِيِّ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ  
الْمَثُلِ الْعَلِيِّ لِلْعَدْلَةِ وَالْحُرْيَّةِ وَالسَّلَامِ فِيِ الْعَالَمِ .

وَاللَّهُ عَلَىِ مَا أَقُولُ شَهِيدٌ".

**المادة 77 : يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية :**

1 - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية،

2 - يتولى مسؤولية الدفاع الوطني،

- 3 - يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،
- 4 - يرأس مجلس الوزراء،
- 5 - يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه،
- 6 - يوقع المراسيم الرئاسية،
- 7 - له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،
- 8 - يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء،
- 9 - يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،
- 10 - يسلم أوسمة الدولة ونياشينها وشهاداتها التشريفية.

**المادة 78:** يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

- 1 - الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- 2 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- 3 - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
- 4 - رئيس مجلس الدولة،
- 5 - الأمين العام للحكومة،
- 6 - محافظ بنك الجزائر،
- 7 - القضاة،
- 8 - مسؤولو أجهزة الأمن،
- 9 - الولاة.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمعوّثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسنم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

**المادة 79:** يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعيّنهم.

يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء.

**المادة 80:** يقدم رئيس الحكومة برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويُجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن رئيس الحكومة أن يكيف برنامجه على ضوء هذه المناقشة.

يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامجه لمجلس الأمة.

يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة.

**المادة 81:** يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على البرنامج المعروض عليه.

يعين رئيس الجمهورية من جديد رئيس حكومة حسب الكيفيات نفسها.

**المادة 82:** إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً. تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادلة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 83:** ينفذ رئيس الحكومة وينسق البرنامج الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 84:** تقدم الحكومة سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يتربّ على هذه المناقشة إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المواد 135 و 136 و 137 أدناه.

لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته.

في هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 129 أدناه.

يمكن الحكومة أن تقدم إلى مجلس الأمة بياناً عن السياسة العامة.

**المادة 85:** يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية :

1 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2 - يرأس مجلس الحكومة،

3 - يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

4 - يوقع المراسيم التنفيذية،

5 - يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78 السابقتي الذكر،

6 - يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

**المادة 86:** يمكن رئيس الحكومة أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

**المادة 87:** لا يجوز بائيَ حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعين رئيس الحكومة وأعضائها وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء، وحلّ المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و78 و91 و93 إلى 95 و97 و124 و126 و127 و128 من الدستور.

**المادة 88:** إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصرير بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوماً، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوباً حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقاً لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وتبلغ فوراً شهادة التصرير بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوباً. يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوماً، تنظم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة. يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 90 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

**المادة 89:** في حالة وفاة أحد المرشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع آخر له، يستمر رئيس الجمهورية القائم أو من يمارس مهام رئاسة الدولة في ممارسة مهامه إلى غاية الإعلان عن انتخاب رئيس الجمهورية.

في هذه الحالة، يمدد المجلس الدستوري مهلة إجراء هذه الانتخابات مدة أقصاها ستون (60) يوماً.

يحدد قانون عضوي كيفيات وشروط تطبيق هذه الأحكام.

**المادة 90:** لا يمكن أن تُقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل رئيس الحكومة القائمة وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية، ويمارس وظيفة رئيس الحكومة حينئذ أحد أعضائها الذي يعينه رئيس الدولة.

لا يمكن، في فترتي الخمسة والأربعين (45) يوماً والستين (60) يوماً المخصوص عليهما في المادتين 88 و89، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة 77 ، والمادة 79 و124 و129 و136 و137 و174 و176 و177 من الدستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام المواد 91 و 93 و 94 و 95 و 97 من الدستور، إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعتين معاً، بعد استشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن.

**المادة 91 :** يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الشعب الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاباب الوضع .

ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفته المجتمعتين معاً.

**المادة 92 :** يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

**المادة 93 :** يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامتها ترابها.

ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الشعب الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

تتحول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة ومؤسساتها الدستورية في الجمهورية.

ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

**المادة 94 :** يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الشعب الوطني ورئيس مجلس الأمة.

**المادة 95 :** إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الشعب الوطني ورئيس مجلس الأمة.

ويجتمع البرلمان وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك.

**المادة 96 : يُوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.**

وإذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر له، يخول رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسرى على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة سابقاً.

**المادة 97 : يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام**

ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما.

ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

## الفصل الثاني السلطة التشريعية

**المادة 98 : يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.**

وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

**المادة 99 : يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 80 و84 و133 و134 من الدستور.**

يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 135 إلى 137 من الدستور.

**المادة 100 : واجب البرلمان، في إطار اختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيّاً لثقة الشعب، ويظلّ يتحسّن تطّلّعاته.**

**المادة 101 : يُنتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.**

يُنتخب ثلثا ( $\frac{2}{3}$ ) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي. ويعين رئيس الجمهورية الثالث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي، على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

يحدد القانون كيفيات تطبيق الفقرة الثانية السابقة.

**المادة 102 :** ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمس (5) سنوات.

تحدد مدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاثة (3) سنوات.

لا يمكن تمديد مدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادلة.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.

**المادة 103 :** تحدد كيفيات انتخاب النواب وكيفيات انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو تعيينهم، وشروط قابليةهم للانتخاب، ونظام عدم قابليةهم للانتخاب، وحالات التنافي، بموجب قانون عضوي.

**المادة 104 :** إثبات عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من اختصاص كل من الغرفتين على حدة.

**المادة 105 :** مدة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى.

**المادة 106 :** كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية.

ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة، هذا السقوط بأغلبية أعضائه.

**المادة 107 :** النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إن اقترف فعلًا يخل بشرف مهمته.

يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين، الشروط التي يتعرض فيها أي نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء. ويقرر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائهما، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

**المادة 108 :** يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

**المادة 109 :** الحصانة البرلمانية مُعترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية.

ولا يمكن أن يتبعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلقظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية.

**المادة 110:** لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحال، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه.

**المادة 111:** في حالة تلبّس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه. ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحال، فوراً.

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه.

**المادة 112:** يحدّد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده.

**المادة 113:** تبتدئ الفترة التشريعية، وジョبا، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني، تحت رئاسة أكبر النواب سنًا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه ويشكل لجانه.

تطبق الأحكام السابقة الذكر على مجلس الأمة.

**المادة 114:** يُنتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية.

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيله مجلس.

**المادة 115:** يحدّد قانون عضوي تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يحدّد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

يعهد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما.

**المادة 116:** جلسات البرلمان علانية.

وتدون مداولاته في محاضر تنشر طبقاً للشروط التي يحدّدها القانون العضوي.

يجوز للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يعقدا جلسات مغلقة بطلب من رئيسيهما، أو من أغلبية أعضائهما الحاضرين، أو بطلب من رئيس الحكومة.

**المادة 117:** يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي.

**المادة 118:** يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة أربعة (4) أشهر على الأقل.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية. ويمكن كذلك أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من رئيس الحكومة، أو بطلب من ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**تُختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الذي استدعى من أجله.**

**المادة 119 : لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين.**

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني.

**المادة 120 : يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.**

تنص مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع ( $\frac{3}{4}$ ) أعضائه.

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، تجتمع، بطلب من رئيس الحكومة، لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف.

تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

وفي حالة استمرار الخلاف يسحب النص.

يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ إيداعه، طبقا للفقرات السابقة.

وفي حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر.

تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 115 من الدستور.

**المادة 121 : لا يقبل اقتراح أي قانون، مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرتفعا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبلغ المقترن إنفاقها.**

**المادة 122 : يشرع البرلمان في الميزانيات التي يخصصها له الدستور، وكذلك في الحالات الآتية :**

- (1) - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين،
- (2) - القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة، والأهلية، والتركات،
- (3) - شروط استقرار الأشخاص،
- (4) - التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية،
- (5) - القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب،
- (6) - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية،
- (7) - قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنایات والجناح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسلیم المجرمين، ونظام السجون،
- (8) - القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ،
- (9) - نظام الالتزامات المدنية والتجارية، ونظام الملكية،
- (10) - التقسيم الإقليمي للبلاد،
- (11) - المصادقة على المخطط الوطني،
- (12) - التصويت على ميزانية الدولة،
- (13) - إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة، وتحديد أساسها ونسبتها،
- (14) - النظام الجمركي،
- (15) - نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات،
- (16) - القواعد العامة المتعلقة بالتعليم، والبحث العلمي،
- (17) - القواعد العامة المتعلقة بالصحة العمومية والسكان،
- (18) - القواعد العامة المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي، ومارسة الحق النقابي،
- (19) - القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية،
- (20) - القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- (21) - حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه،
- (22) - النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- (23) - النظام العام للمياه،
- (24) - النظام العام للمناجم والمحروقات،
- (25) - النظام العقاري،
- (26) - الضمادات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي،
- (27) - القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية القوات المسلحة،

- (28) - قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص،  
 (29) - إنشاء فئات المؤسسات،  
 (30) - إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريفية.

**المادة 123 :** إضافة إلى المجالات المخصصة لقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية، و عملها،
- نظام الانتخابات،
- القانون المتعلقة بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلقة بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلقة بقوانين المالية،
- القانون المتعلقة بالأمن الوطني.

تم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع  $\left(\frac{3}{4}\right)$  أعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

**المادة 124 :** لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور.

تنفذ الأوامر في مجلس الوزراء.

**المادة 125 :** يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة.

**المادة 126 :** يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسليمه إيّاه.

غير أنه إذا أخطأ سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحدّها المادة 167 الآتية.

**المادة 127 :** يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ إقراره.

وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) أعضاء المجلس الشعبي الوطني

**المادة 128 :** يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان.

**المادة 129 :** يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة.

وتجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

**المادة 130 :** يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان، المنعقد بغرفته المجتمعتين معاً، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 131 :** يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

**المادة 132 :** المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

**المادة 133 :** يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة.

**المادة 134 :** يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أيّ سؤال شفويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابيّ كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

إذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويّاً كان أو كتابياً، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينصّ عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقاً للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

**المادة 135 :** يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشه بيان السياسة العامة، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يُقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعته سبع ( $\frac{1}{7}$ ) عدد النواب على الأقل.

المادة 136 : تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي ( $\frac{2}{3}$ ) النواب.

ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة.

المادة 137 : إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية .

### الفصل الثالث

#### السلطة القضائية

المادة 138 : السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون.

المادة 139 : تحمي السلطة القضائية المجتمع والحرّيات، وتتضمن للجميع ولكلّ واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية.

المادة 140 : أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسدّه احترام القانون.

المادة 141 : يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المادة 142 : تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية.

المادة 143 : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية.

المادة 144 : تعلّم الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية.

المادة 145 : على كلّ أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كلّ وقت وفي كلّ مكان، وفي جميع الظروف، بتنفيذ أحكام القضاء.

المادة 146 : يختصّ القضاة بإصدار الأحكام.

ويمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون حسب الشروط التي يحدّها القانون.

المادة 147 : لا يخضع القاضي إلا للقانون.

المادة 148 : القاضي محمي من كلّ أشكال الضغوط والتّدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه.

المادة 149 : القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون.

المادة 150 : يحمي القانون المتّقاضي من أيّ تعسّف أو أيّ انحراف يصدر من القاضي.

المادة 151 : الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

**المادة 152 :** تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والحاكم.  
يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.  
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهد القضائي في جميع أنحاء البلاد  
ويسهران على احترام القانون .

**المادة 153 :** تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا  
ومجلس الدولة.

**المادة 154 :** يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة  
التنازع، وعملهم، و اختصاصاتهم الأخرى.

**المادة 155 :** يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للمشروع الذي يحدّدها القانون،  
تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي .

**المادة 156 :** يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس  
الجمهورية حق العفو.

**المادة 157 :** يحدّد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء، و عمله، و صلاحياته  
الأخرى.

**المادة 158 :** تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن  
الأفعال التي يمكن وصفها بالخيابة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنایات والجنه، التي  
يرتكبانها بمناسبة تأديتهم مهامهما.

يحدّد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك  
الإجراءات المطبقة.

### الباب الثالث

### الرقابة والمؤسسات الاستشارية

#### الفصل الأول

#### الرقابة

**المادة 159 :** تضطلع المجالس المنتخبة بوظيفة الرقابة في مدلولها الشعبي.

**المادة 160 :** تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضاً عن استعمال الاعتمادات  
المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.

تُختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية  
ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.

**المادة 161 :** يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي  
وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة.

**المادة 162 :** المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسويتها.

**المادة 163 :** يُؤسّس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات.

**المادة 164 :** يتكون المجلس الدستوري من تسعة (9) أعضاء : ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وأثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وأثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات.

يُضطلع أعضاء المجلس الدستوري بما هم مأمور بهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات.

**المادة 165 :** يفصل المجلس الدستوري، بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات ، إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية.

يبدي المجلس الدستوري، بعد أن يُخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان.

كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

**المادة 166 :** يُخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري.

**المادة 167 :** يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوماً الموالية لتاريخ الإخطار.

يحدد المجلس الدستوري قواعد عمله.

**المادة 168 :** إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معايدة أو اتفاق، أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها.

**المادة 169 :** إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس.

**المادة 170 :** يُؤسّس مجلس محاسبة يكلّف بالرقابة البعديّة لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية.  
يحدّد القانون صلاحيّات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته.

## الفصل الثاني المؤسسات الاستشارية

**المادة 171 :** يُؤسّس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- الحثّ على الاجتهد وترقيته،

- إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،

- رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.

**المادة 172 :** يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضواً منهم رئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم.

**المادة 173 :** يُؤسّس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كلّ القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

## الباب الرابع التعديل الدستوري

**المادة 174 :** لرئيس الجمهورية حقّ المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نصّ تشريعي، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً المواتية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي مصدق عليه الشعب.

**المادة 175 :** يصبح القانون الذي يتضمّن مشروع التعديل الدستوري لاغياً، إذا رفضه الشعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية.

**المادة 176 :** إذا إرتأى المجلس الدستوري أنّ مشروع أيّ تعديل دستوري لا يمسّ البُنَى المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطنين وحرّياتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمّن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع ( $\frac{3}{4}$ ) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

**المادة 177 :** يمكن ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  ) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

**المادة 178 :** لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:

- 1 - الطابع الجمهوري للدولة،
- 2 - النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،
- 3 - الإسلام باعتباره دين الدولة،
- 4 - العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية،
- 5 - الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن،
- 6 - سلامة التراب الوطني ووحدته.

### أحكام انتقالية

**المادة 179 :** تتولى الهيئة التشريعية القائمة عند إصدار هذا الدستور وإلى غاية انتهاء مهمتها وكذا رئيس الجمهورية بعد انتهاء هذه المهمة وإلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، مهمة التشريع بأوامر بما في ذلك في المسائل التي أصبحت تدخل ضمن القوانين العضوية.

**المادة 180 :** ريثما يتم تنصيب المؤسسات المنصوص عليها في هذا الدستور:

- يستمر سريان مفعول القوانين التي تتعلق بالمواضيع التي تخضع لمجال القوانين العضوية، إلى أن تعدل أو تستبدل وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور،
- يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه. وكل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من هذا الدستور، مع استعمال القرعة عند الحاجة،
- يمارس المجلس الشعبي الوطني المنتخب السلطة التشريعية كاملة حتى تنصيب مجلس الأمة. ويمكن رئيس الجمهورية وقف إصدار القوانين المتخذة بمبادرة من التوأب إلى غاية المصادقة عليها من قبل مجلس الأمة.

**المادة 181 :** يجدد نصف  $\frac{1}{2}$  ) عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويُختلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم أو تعييدهم.

لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست (6) سنوات.

**المادة 182 :** يصدر رئيس الجمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب، وينفذ كقانون أساسى للجمهورية.